



سعود الحريجي، ود. عودة الرويعي



د. بدر العيسى في حديث مع حمدان العازمي



الشيخ سلمان الحمد يستمع إلى عسكر العزني



د. أحمد مطيع وسعود الحريجي

لمعالجة أوضاع من أجبروا على التقاعد وعادوا إلى العمل بحكم قضائي

الموافقة على المداولة الأولى لقانون التأمينات الاجتماعية



ركان النصف وفيسل الشايع



التواب والوزراء خلال جلسة أمس

فقرة الصوت الواحد.
● وزير الإعلام والشباب:
نشكر اللجنة والحكومة
تبدل أقصى جهودها لتطوير
الرياضة الكويتية وتعود كما
كانت.
● مرقوق الغانم: ترفع الجلسة
إلى يوم 5 مايو.

موافقة على المادة الأولى.
وجرى التصويت على المداولة
الثانية وكانت النتيجة:
الحضور 41، موافقة 38، عدم
موافقة 3.
موافقة ويحال إلى الحكومة.
● عدنان عبدالصمد: المذكرة
الإيضاحية توضح مع الغاء

عاشور، والصوت الواحد مفتاح
الإصلاح وكل المواد التي صوتنا
عليها نخدم هذه المادة المختلف
عليها. وجرى التصويت نداء
بالاسم على المداولة الأولى،
وكانت النتيجة:
الحضور 42، موافقة 38، عدم
موافقة 4.

بارجاء القانون لمزيد من
الدراسة.
● سيف العازمي: أشكر
عبدالله الطريجي على اهتمامه
بالرياضة، وتقديمنا بطلب
بالتأجيل لمزيد من الدراسة.
● عبدالله المعيوف: لم نتجاهل
في اللجنة اقتراح النائب صالح

خصوصاً ان التقرير تضمن
رأي الأغلبية والإقلية.
● نبيل الفضل: الصوت الواحد
أنا من كافتحت عليه، ولا أحد
يزايد علي فيه وهناك أجندة
للدفع بالقانون حتى يتحمل
المجلس مسؤولية وقف النشاط
الرياضي المحتفل، وأطالب

سعدون حماد: أؤيد الصوت
الواحد، فلأبد أن يكون اسمي
بالتقرير لأنني قدمت الاقتراحات
قبلهم وأرجو إعادة التقرير
للجنة، ويذكر مقترح سعدون
حماد وهو الأصل.
● صالح عاشور: تقديم طلب
التأجيل ليس له أي مبرر

الرياضة للجميع، وايضا
رياضة ذوي الاحتياجات
الخاصة.
الحكومة وضعت الشباب
والرياضة في الاهتمام الأول
ونشكر رئيس المجلس على
اهتمامه بالشباب، واصدرنا
قانون الاستثمار في الأندية
ومن حق الأندية أن تحصل
على ريع المشاريع، ووضع
هيئة الشباب والرياضة لائحة
تنفيذية لصرف هذه الأموال،
وأشير إلى الاهتمام برياضة
سباق السيارات والألعاب
المائية والرياضة النسائية،
والحكومة تدعم خصخصة
الأندية، وسنقدم مشروعاً
مكتملاً لخصخصة الأندية
ونأمل في دعم المجلس لذلك
المشروع.

وبالنسبة لامن الدولة فقد
تشرفت بأن أكون نائبا لمدير
امن الدولة لخمس سنوات،
فباسم المجلس نسجل لهم كلمة
تحية وتقدير على ما يقومون
به لحماية امن البلد، ونستطيع
بتعاون الجميع ان نحقق
تطلعات قيادتنا الرشيدة.

● سلمان الحمود: هناك تعديل
للمادة 36 بالا تزيد المهلة
الإضافية على شهرين، وفيما
يتعلق بطلب إعادة التقرير
إلى اللجنة لمزيد من الدراسة
فالحكومة ليس عندها مانع من
التأجيل من بحث المادة 3.
● فيصل الشايع: لأتحيا كلام
النائب سعدون حماد صحيح
بما أنه أول المقترحين، ونتمنى
عودته إلى اللجنة مرة ثانية،
وهناك توافق من الجميع
على الصوت الواحد، ويربط
بموضوع الدعم المادي.

الهاجري: 'عاصفة الحزم' نجحت في تحقيق أهدافها لردع من يفكر في تهديد دول الخليج

أعرب مقرر لجنة الشؤون الخارجية النائب ماضي العايد الهاجري عن تقديره لقرار دول التحالف إنهاء عاصفة الحزم التي قادتها المملكة العربية السعودية بقرار حكيم من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز لإنقاذ الشعب اليمني من الفتنة والإرهاب وعودة الشرعية في اليمن الشقيق، مؤكداً ان الكويت ورجالها اليواصل لبوا نداء الواجب وشاركوا مع أشقايتهم الخليجيين من دول التحالف في التصدي لمحاولات زعزعة وتهديد امن واستقرار اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي. وأضاف الهاجري في تصريح صحفي ان العملية العسكرية نجحت بكل كفاءة واقتدار في ردع الإرهاب وإزالة التهديدات الموجهة لدولنا الخليجية وخاصة السعودية وحققنا معظم اهدافها وفرضت سيطرتها الجوية لقطع الطريق في وصول الاسلحة التي تصل إلى الحوثيين وتمكنت من تدمير اسلحتهم الثقيلة التي يهددون بها امن اليمن والمنطقة، كما أكدت تلاحم دول الخليج وقادتها ووقوف بعضهم بجانب بعض وعززت الهيئة والقوة الخليجية في التصدي لكل من تسول له نفسه التفكير في أي اعتداء على حدود او سيادة أي منها. وبين الهاجري ان الرهان اليوم على وعي الشعب اليمني والذي هو من يقرر اوضاعه الداخلية، داعياً الفرقاء في اليمن إلى الامتثال للحوار الوطني الشامل وفقاً للمبادرة الخليجية، والاتفاق على حلول يمثل لها الجميع من أجل عودة الاستقرار والأمن والأمان في اليمن وفي المنطقة ككل. وأشاد الهاجري ببدء عملية 'إعادة الأمل' والتي تهدف إلى استئناف الحلول السياسية وحماية المدنيين وكفافة الارهاب وإعادة اعمار اليمن، متمنياً في الختام ان يحفظ الله قادة ودول وشعوب دول الخليج من كل مكروه وأن ينعم عليهم بسلامة الأمن والأمان والاستقرار، وأن يحفظ كويتنا الحبيبة من كل شر في ظل قيادة صاحب السمو الأمير حفظه الله ورعاه وسمو ولي عهده الامين.



من جلسة أمس

تعديلات المرافعات المدنية

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد (5 و10 و5 و10 و135 و212 و212) في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية:
مادة 5: لكل إعلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً.
ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.
وعلى الخصوم أو وكلائهم بدل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الطعون والأحكام - ومع مراعاة ما تنص عليه المادة 10 من هذا القانون - يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة «فاكس» أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه ونك في الأحوال الآتية:
1- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
2- إذا كان كل من المعلن والمعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
3- الإعلان المكتوب المحاميين إذا كان المعلن إليه قد اتخذ احداهما محلاً مختاراً وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.
4- في المواد التجارية إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ حسب الأحوال.
ويصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.
ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط تضمن سلامته والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.
ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافأة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد أو

أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها.
المادة 9: تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.
وتسلم صورة الإعلان للشخص المعلن إليه أينما وجد وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من السالكين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصدقاء، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يملكه مصلحة ظاهرة تعارض مع مصلحة المعلن إليه. وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسليم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في ندرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال وعليه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة - من تسليم الصورة لمخفر الشرطة أن يوجهه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مرسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً أيًا منهما بالصورة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت لمخفر الشرطة «تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم 36 لسنة 2002 مادة أولى». وعليه أن يبين في حينه - في أصل الإعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.
مادة 10: يندفعا يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه تسلم الصورة لمن يقر أنه من العاملين بمركز الإدارة، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة 9 من هذا القانون.
مادة 12: إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم

بالتعويض على من قصد ذلك، وتخص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية، وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.
مادة 135: يجوز للطعن أو للمطعون ضده بعد صدور الحكم في الطعن أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد.
مادة 212: فقرة ثالثة: ويجب اختصام الطرق الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإيدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتفويض المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن.
فقرة أخيرة: ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن.
مادة 221: لا يجوز للمدين ولا للقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء، ولا للمحامين الوكلاء عن مكيلهم الإجراءات أو عن الدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً.
مادة 230: فقرة أولى: يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها، وتشتمل على البيانات الآتية:
أ - صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إن القاضي بالجزء أو أمره بتقدير الدين.
ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.
ج - تعيين المحجوز عليه تعييناً ناقياً لكل جهالة إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في النمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال 10 أيام من إعلانه بالحجز.

بالتعويض على من قصد ذلك، وتخص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية، وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.
مادة 135: يجوز للطعن أو للمطعون ضده بعد صدور الحكم في الطعن أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد.
مادة 212: فقرة ثالثة: ويجب اختصام الطرق الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإيدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتفويض المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن.
فقرة أخيرة: ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن.
مادة 221: لا يجوز للمدين ولا للقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء، ولا للمحامين الوكلاء عن مكيلهم الإجراءات أو عن الدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً.
مادة 230: فقرة أولى: يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها، وتشتمل على البيانات الآتية:
أ - صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إن القاضي بالجزء أو أمره بتقدير الدين.
ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.
ج - تعيين المحجوز عليه تعييناً ناقياً لكل جهالة إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في النمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال 10 أيام من إعلانه بالحجز.